

النصوص التي ردتها المحكمة الاتحادية ضمن قانون أسس تعادل الشهادات



أعلنت المحكمة الاتحادية العليا ،اليوم الخميس، النصوص التي ردتها ضمن قانون أسس تعادل الشهادات.

- عدم دستورية عبارة (ذوي الدرجات الخاصة الواردة في المادة (2 / ثانياً / أ من القانون) .

- عدم دستورية عبارة (او السفارات او الملحقيات الثقافية) الواردة في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (2) من القانون

- عدم دستورية الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (2) المتعلقة بصلاحيه الامانة العامة لمجلس النواب بمعادلة الشهادات التي تصدر عن معهد التطوير البرلماني .

- فيما يتعلق بالعبارة (الا اذا تماثلت مدة الحصول عليها مع المدة المطلوبة للحصول على الشهادات المؤهلة لدخول تلك الجامعات او التدريب فيها) الواردة في الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من المادة (2) من القانون فقد حكمت المحكمة الاتحادية بعدم دستوريته

- عدم دستورية الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (2) المتعلقة بصلاحيه الوزارات والهيئات بمعادلة الشهادات الممنوحة عن طريق معاهد الدراسات فيها “

- عدم دستورية الفقرة (هـ) من البند (ثالثاً) من المادة (2) المتعلقة بصلاحيه الجامعات ومجلس الخدمة الاتحادي بمعادلة الشهادات التدريبية

- عدم دستورية البند (ثالثاً) من المادة (3) من القانون المتعلقة بحصر عمليتي المعادلة والتقييم للشهادات باستيفاء الجوانب الاجرائية

- عدم دستورية البند (ثالثاً) من المادة (5) من القانون المتعلقة باهمال شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية في حال الحصول على الشهادة الجامعية او الشهادة العليا

- عدم دستورية المادة (11) من القانون المتعلقة بصلاحيه الوزير بالموافقة على معادلة الشهادات غير المستوفية لشروط الاقامة

- عدم دستورية البند (ثانياً) من المادة (12) من القانون المتعلقة بصلاحيه دوائر الدولة بمنح الالقب العلمية.

- عدم دستورية البند (ثانياً) من المادة (14) من القانون المتعلقة باستثناء بعض الفئات من مدد الاقامة اللازمة للحصول على الشهادات العليا.